

شرح قواعد الأصول ومعاقد الفضول المطول للشيخ أحمد بن عمر

الحازمي 6

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:00:00

قد وقفنا عند قوله ووظيفية وضعية اي انه لما ذكر القسم الاول من قسم الحكم الشرعي وهو القسم التكليفي شرع في بيان القسم الثاني وهو القسم الوضع لذلك ذكرنا ان القسمة ثنائية - 00:00:26

وان كلي او كلاه النوعين داخلان في الحكم الشرعي. لذلك قلنا الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء او التخيير او الوضع. هذه ثلاثة اقسام التخيير والاقتضاء يشملها قسم واحد وهو - 00:00:46

التكليف الحكم الشرعي التكليفي. او بالوضع نقول هذا قسم مستقل ادخل في حد الحكم الشرعي للدلالة على ان ان الحكم الوضعي حكم شرعي ردا على من زعم ان الحكم الوضعي انما هو حكم العقل لا شرعي. وال الصحيح ان الاسباب شرعية اي انما انها - 00:01:12

مأخوذة من الشرع وان الموانع شرعية بمعنى انها ثابتة من الشرع وان الشروط ايضا شرعية بمعنى انها ثابتة من الشرع. فلا يجعل الشيء سببا ولا يكون له دليل في الشرع - 00:01:36

ولا يجعل الشيء شرطا لشيء اخر ولم يكن له دليل في الشرع ولا يجعل الشيء مانعا من شيء اخر ولا دليل له في الشرع. اذا لابد من اثبات الحكم الوضعي بدليل شرعي. وعليه يجعل قسما من اقسام الحكم الشرعي. اذا نقول القسمة ثنائية حكم تكليفي - 00:01:52

حكم وضعية. وكل النوعان شرعايان وكل النوعان شرعايان. لأن بعض الاصوليين يرى ان الحكم الوضعي السبب هذا حكم عقلي. قل لا ليس بعقولي من الذي اخبرنا بان دلوك الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر؟ الله عز وجل اقاموا الصلاة لدلوكة الشمس. من

الذى اخبرنا بان - 00:02:15

شرط لصحة الصلاة الله عز وجل من الذي اخبرنا بان الحيض مانع من الصلاة والصوم صحة وجواز؟ والله عز وجل. اذا مرد هذه الشروط الاسباب والموانع هي الشرع فما اثبتته الشرع سببا اثبتناه. وما لم يثبتته الشرع سببا لم ثبته. وما اثبتته شرعا - 00:02:40

شرط اثبتناه وما لم يثبتته لا ثبت وهلم جاء الله. لماذا؟ لأن الحكم مأخوذ من الشرع. ولذلك قاعدة كما سبق اول. الحاكم هو الله عز وجل. ان الحكم ان الله. يعني لا حكم - 00:03:03

شرعيا سواء كان وضعيا او تكليفيا الا لله عز وجل. والله يحكم لا معقب لحكمه قال وظيفية ووضعية. هذا معطوف على قوله تكليفية لانه قال الاحكام قسمان تكليفية وهي خمسة - 00:03:21

وانتهى من ذكرها وبعض المسائل المتعلقة بها او المتعلقة بها. ثم قال ووضعية هذا معطوف على قوله تكليفية يعني ان القسم الثاني من قسم الحكم الشرعي هي الاحكام الوضعية نسبة الى الى الوضع نسبة الى الوضع لانه يقال خطاب وضع يقال خطاب وضع - 00:03:42

والوضع في اللغة الولادة يقال وضعت المرأة اذا ولدت. ويرد ايضا بمعنى الاسقط والحط ويقال وظفت الدين عن زيد بمعنى اسقطته وحطته. هذا فيه اللغة. اما في الاصطلاح فالحكم الشرعي الوضعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء اخر - 00:04:07

او شرطا له او مانعا منه. اذا خطاب الله لابد من ان يكون مأخذ هذا الحكم الوضعي هو الشرع ويرد فيها اورد على الحكم التكليفي.

يجعل الشيء سببا لشيء اخر. كدخول الوقت سببا لوجوب الصلاة - 00:04:35

المكتوبة كدخول الوقت بكونه سببا وجوب الصلوات المكتوبة نقول هذا سبب. من الذي جعل هذا الشيء سببا؟ نقول خطاب الله

خطاب الله المتعلق بجعل بكون هذا الشيء سببا لشيء اخر - 00:04:55

او شرطا له كالطهارة بالنسبة للصلاوة كالحول بالنسبة لـ الزكاة او مانعا منه كون هذا الشيء مانعا من كذا. نقول هذا ايضا مأخذ من

الشرع. اللي قال خطاب الله المتعلق بكون الشيء مانعا من - 00:05:14

هذا الشيء كالحيط مانعا منه من الصلاة والصوم. ثم خطاب الوضع هو الوارد بـ ان هذا مانع او فاسد او ضده او انه قد اوجب شرطا

يكون او يكون سببا وعلى هذا التعريف خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء اخر او شرطا له او مانعا منه - 00:05:35

افهم منـه انـ الحـكمـ الـوضـعـيـ منـحـصـرـ فـيهـ ثـلـاثـةـ اـشـيـاءـ.ـ الـاسـبابـ وـالـشـروـطـ وـالـمـوـانـعـ وـهـذـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ عـنـ الـاـصـوـلـيـينـ انـ السـبـبـ حـكـمـ

شرعي وضعي. ان السبب حكم وضعي. وان المانع حكم وضعي. واحتلـفـواـ فـيـ الصـحـةـ وـالـفـسـادـ - 00:06:01

والـرـخـصـةـ وـالـعـزـيمـةـ وـالـلـادـاءـ وـالـقـضـاءـ وـالـاعـادـةـ وـنـحـوـهـاـ مـاـ يـجـعـلـ وـصـفـاـ لـلـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ.ـ وـالـاـصـحـ اـنـ هـذـهـ كـلـهـ لـيـسـتـ بـحـكـمـ وـضـعـيـ وـانـهـ

هيـ اوـصـافـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ كـمـ سـيـأـتـيـ بـيـانـهـ وـكـذـلـكـ الـعـلـةـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ هـلـ هـيـ مـنـ الـحـكـمـ الـوضـعـيـ اوـ مـنـ خـطـابـ - 00:06:23

التـكـلـيفـ فـيـهـ نـزـاعـ عـنـ الـاـصـوـلـيـينـ.ـ اوـ نـقـولـ فـيـ حـدـهـ خـبـرـ اـسـتـفـيدـ مـنـ نـصـبـ الشـارـعـ عـلـمـاـ مـعـرـفـاـ لـحـكـمـهـ.ـ خـبـرـ اـخـذـ هـذـهـ خـبـرـ مـنـ نـصـبـ

الـشـارـعـ عـلـمـاـ نـصـبـ الشـارـعـ اـشـيـاءـ هـذـهـ اـشـيـاءـ اـعـلـامـ - 00:06:49

واـخـبـارـ مـعـرـفـةـ لـحـكـمـهـ.ـ مـعـرـفـةـ لـيـ لـحـكـمـهـ.ـ حـيـثـ جـعـلـ الشـرـعـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ مـتـوـقـفـاـ عـلـىـ وـجـودـ هـذـهـ الشـيـءـ فـيـ الـحـسـ كـانـهـ قـالـ اـذـاـ هـاـ

اـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ وـهـذـاـ اـمـرـ مـحـسـوسـ اـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ فـقـدـ اوـجـبـتـ عـلـيـكـمـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ - 00:07:11

نـقـولـ هـذـاـ حـكـمـ وـضـعـيـ جـعـلـهـ الشـرـعـ مـاـذـاـ؟ـ مـعـرـفـاـ وـعـلـمـاـ عـلـىـ وـجـوبـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ.ـ عـلـىـ وـجـوبـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ.ـ فـحـيـنـذـ خـبـرـ اـذـاـ لـاـ اـنـ شـاءـ

وـهـذـاـ مـنـ الـفـوـارـقـ بـيـنـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ وـالـحـكـمـ الـوضـعـيـ.ـ اـنـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ اـنـشـاءـ - 00:07:42

وـالـحـكـمـ الـوضـعـيـ خـبـرـ.ـ وـالـخـبـرـ وـالـاـنـشـاءـ قـسـمـانـ مـنـ اـقـسـامـ الـكـلـامـ.ـ بـلـ يـنـقـسـمـ الـكـلـامـ اـلـىـ اـثـنـيـنـ وـلـاـ ثـالـثـ لـهـمـاـ نـقـولـ فـيـ حـدـ التـكـلـيفـ

الـخـطـابـ باـمـرـ اوـ نـهـيـ الـيـسـ كـذـلـكـ؟ـ الـخـطـابـ باـمـرـ سـوـاءـ كـانـ اـمـرـ اـيـجـابـ - 00:08:05

اوـ اـمـرـ اـسـتـحـبـابـ اوـ نـهـيـ سـوـاءـ كـانـ نـهـيـ الزـامـ تـحـرـيمـ اوـ نـهـيـانـ صـرـاحـةـ اـذـاـ هـذـيـ اـرـبـعـةـ اـنـوـاعـ وـدـخـلـتـ فـيـ الـاـحـکـامـ التـكـلـيفـیـةـ حـيـنـذـ نـقـولـ

هـذـهـ الـاـنـوـاعـ الـاـرـبـعـةـ هـلـ هـيـ مـنـ قـبـيلـ الـاـنـشـاءـ اوـ الـخـبـرـ - 00:08:25

عـنـ النـحـاـ اوـ عـنـ الـبـيـانـيـنـ يـقـسـمـونـ الـكـلـامـ اـلـىـ قـسـمـيـنـ خـبـرـ وـاـنـشـاءـ وـلـاـ ثـالـثـ لـهـمـاـ.ـ كـمـ قـالـ سـوـرةـ عـقـودـ الـجـمـلـ مـحـتمـلـ لـلـصـدـقـ وـالـكـذـبـ

خـبـرـ وـغـيـرـهـ وـلـاـ ثـالـثـ قـارـ.ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـحـتمـلـاـ لـلـصـدـقـ وـالـكـذـبـ الـاـنـ شـكـوـنـ بـالـحـقـ.ـ هـكـذـاـ قـالـ فـيـ الـجـوـهـرـ - 00:08:44

محـتمـلـ لـلـصـدـقـ وـالـكـذـبـ الـخـبـرـ مـاـ اـحـتـمـلـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ فـهـوـ خـبـرـ.ـ يـعـنـيـ مـاـ اـحـتـمـلـ اـنـ يـقـالـ لـقـائـلـهـ اـنـ صـادـقـ اوـ اـنـ كـاذـبـ هـذـاـ هـوـ

الـخـبـرـ.ـ لـذـاتـهـ يـعـنـيـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ قـائـلـهـ.ـ الـاـنـشـاءـ عـكـسـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـحـتمـلـاـ لـلـصـدـقـ وـلـاـ

كـذـبـ وـهـذـاـ يـدـخـلـ فـيـ ثـمـانـيـةـ اـمـورـ مـنـهـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـحـتمـلـاـ لـلـصـدـقـ وـالـكـذـبـ يـكـونـ بـالـحـقـ مـاـ لـمـ يـكـنـ

مـحـتمـلـاـ لـلـصـدـقـ وـالـكـذـبـ اـنـ شـكـمـ بـالـحـقـ.ـ اـذـاـ اـنـشـاءـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـحـتمـلـاـ لـلـصـدـقـ وـالـكـذـبـ - 00:09:25

اـذـاـ لـيـقـالـ لـقـائـلـهـ كـذـبـ اوـ صـدـقـ اـذـاـ قـالـ قـمـ هـلـ تـقـولـ لـهـ صـدـقـ اوـ كـذـبـ لـاـ يـصـحـ اـنـ يـقـالـ لـهـ صـدـقـ اوـ كـذـبـ.ـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـ الصـدـقـ

وـالـكـذـبـ اـنـماـ يـكـونـانـ لـشـيـءـ مـوـجـودـ.ـ وـقـعـ وـالـاـمـرـ وـالـنـهـيـ اـنـماـ - 00:09:48

سيـكـوـنـانـ لـشـيـءـ مـعـدـومـ.ـ وـلـذـكـ مـتـعـلـقـ الـاـمـرـ شـيـءـ مـسـتـقـبـلـ لـمـ يـوـجـدـ.ـ وـلـذـكـ لـاـ تـدـخـلـ قـدـ عـنـ

الـنـحـاـ عـلـىـ فـعـلـ الـاـمـرـ.ـ لـمـاـذـاـ لـانـ قـدـ هـذـيـ تـفـيـدـ الـتـحـقـيقـ وـتـفـيـدـ الـتـأـكـيدـ وـالـتـأـكـيدـ اـنـماـ يـكـونـ لـشـيـءـ مـوـجـودـ ثـابـتـ.ـ وـاـمـاـ الـاـمـرـ هـذـاـ اـمـرـ

مـعـدـومـ.ـ حـيـنـذـ نـقـولـ خـطـابـ - 00:10:06

تـكـلـيفـ هـذـاـ هـوـ مـحـصـورـ فـيـ اـمـرـ وـنـهـيـ بـقـسـمـيـهـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ بـقـسـمـيـهـ.ـ فـحـيـنـذـ نـقـولـ هـذـاـ اـنـشـاءـ وـلـيـسـ بـخـبـرـ.ـ اـمـاـ الـخـبـرـ وـهـوـ مـاـ اـحـتـمـلـ

الـصـدـقـ وـالـكـذـبـ لـذـاتـهـ نـقـولـ هـذـاـ مـفـهـومـ مـنـ خـطـابـ الـوـضـعـ.ـ اـذـاـ خـطـابـ التـكـلـيفـ اوـ الـاـحـکـامـ التـكـلـيفـیـةـ هـذـهـ مـنـ قـبـيلـ الـاـنـشـاءـ - 00:10:31

والاحكام الوضعية او الخطاب الوضعي هذا من قبيل الاخبار. ولذلك يسمى خطاب الوضع والاخبار او خطاب الوضع والاعلام والاخبار
هذا اسماء ولذلك حده في مختصر التحرير بقوله خبر اذا ليس بانشاء للاحتراز عن الحكم التكليفي فانه انشاء وليس بخبر. هذا
الخبر من اين استفید؟ من اين اخذ؟ من الذي - 00:10:57

افادك هذا الخبر استفید اخذ بمعنى استفید من نصب الشارع عالما معرفا لحكمه. نصب الشارع امورا محسوسة هذه الامر
المحسوسة جعلت اعلاما وجعلت امورا تكشف عن حكم الرب جل وعلا وهو الحكم التكليفي - 00:11:25

ولذلك قيل لا خطاب تكليف الا ومعه حكم واضعي لماذا؟ لأن هذه الاحكام الوضعية في اصل وضعها من الرب جل وعلا وضفت كاشفة
للحكم التكليفي لذلك ينفك الوضع عن التكليف ولا عكس - 00:11:53

ينفك الوضع عن التكليف ولا عكس. بل قيل لا يتصور وجود حكم تكليفي الا وله سبب اخر او شرط او مانع لا يمكن فحينئذ لا يمكن
ان يوجد الحكم التكليفي الا ومعه - 00:12:13

حكم وضعي حكم وضعي خبر استفید من نصب الشارع عالما معرفا هذا العالم وهذا المعرف وظيفته انه يكشف عن حكمه التكليفي.
ولذلك سمي خطاب الوضع والاخبار لما سمي خطاب الوضع - 00:12:29

قالوا لأن الشرع وضع بمعنى شرع امورا سميت اسبابا وشروط او موانع يعرف عند وجودها احكام الشرع. اذا وجدت هذه الموانع او
ولدت هذه الاسباب او ولدت هذه شروط حينئذ يعرف اذا صارت معرفات - 00:12:50

ولذلك قال الفتوح والاسباب معرفات لماذا؟ لأن الشرع وظف هذه الامر الثلاثة الاسباب والشروط والموانع يعرف عند وجودها احكام
الشرع من اثبات او ومتتعلق الحكم الشرعي كما سبق انه يكون اثباتا ويكون نفيا. يعني تثبت الصلاة متاع عند دلوك الشمس -
00:13:13

وهو سبب وتوفى الصلاة عند وجود الحيض وهو مانعليس كذلك؟ وتوجد عند وجود الشرط وتنتفى بانتفاع الشرط. وان لم يكن
الشرط لازما لوجود المشرط. من اثبات او نفي فالاحكام توجد بوجود الاسباب والشروط. وتنتفى بوجود المانع وانتفاء الاسباب
والشروط. هذا معنى كونه وضعا. يعني - 00:13:36

الشرع وضع وجعل هذه الاسباب وهذه الشروط وهذه الموانع معرفات على حكم الله وجعلها اعلاما على حكمه جل وعلا. ولذلك قيل
فائدة الخطاب الوضعي ان فيه تخفيضا على على العباد. لماذا؟ لانه لو - 00:14:02

الى كل سبب وشرط ومانع ان يكشف عنهنبي يوحى ثم انقطع الوحي لتعذر تطبيق كثير من احكام الشرعية فلو قيل لا يحكم بدخول
وقت الصلاة الا بخبرنبي عن وحي. طيب مات النبي انقطع الوحي - 00:14:22

ماذا يحصل نصلي ارتفعت الصلاة لو قيل لا يحكم بدخول شهر رمضان الا بخبرنبي عن وحي. فمات النبي انقطع الوحي. اذا لا صيام لا
يعرف دخول شهر ذي الحجة الا بخبرنبي عن وحي. اذا فائدة خطاب الوضع - 00:14:43

انه مخفف عن الامة ولو لا ان جعل الله عز وجل هذه الامر المحسوسة التي لا يلتبس فيها الناس ولا يحصل فيها خلل في اثباتها
او او انتفائها لو لا جعل هذه الامر لارتفاعت كثير من الاحكام الشرعية. لارتفاع الكثير منه - 00:15:04

الاحكام الشرعية فيها تيسير على على المكلفين. وسمي ايضا خطاب اخبار لماذا؟ لأن الرب جل وعلا بوضع هذه امور اخبر بوجود
احكامه وانتفائها عند وجود تلك الامور وانتفائها. فمتي ما وجدت - 00:15:24

الاسباب فثم حكم الله. ومتى ما انتفت حينئذ ينافي حكم الرب جل وعلا وهو الحكم التكليفي وهو الحكم التكليفي. اذا عرفنا ان
الحكم في وضع هو علم على الحكم التكليفي - 00:15:44

يرد السؤال ما العلاقة بينهما؟ نقول الصحيح على خلاف بين الاصوليين العموم والخصوص المطلق وهو من ذاك اعم مطلقا. العموم
الخصوص المطلق ايها اعم وايهما اخص مطلقا الوضع اعم مطلقا - 00:16:04

لانه قد يوجد الحكم الوضعي ولا يوجد الحكم التكليفي. ولا والتکليف اخص مطلقا. لانه لا يمكن ان يوجد الحكم التكليفي حيث وجد
الحكم الوضعي قالوا الزنا هذا الحرام هذا حكم تكليفي او شرعي؟ آآ او وضعی - 00:16:24

تکلیفی. تحریم الزنا هذا حکم تکلیفی. کونه سببا للحد هذا حکم واطعی. وجوب الزکاة في مال الصبي تکلیف وضع قولان ها الصبی هل هو مکلف ام لا - 00:16:43

ليس مکلفا ولذلك اعترض كما ذكرناه سابقا. في حد الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المکلف. من هو المکلف البالغ العاقل هذا اخرجه الصبی اذا الصبی ليس مکلفا بالایجاب والتحريم وهذا متفق عليه - 00:17:10

بقي سؤال واعتراف يقول الصبی غير مکلف ولو كان عنده ملابس وحال عليها الحول نقول وجبت وجبت كيف وجبت الزکاة غير مکلف؟ نقول هذا حکم وضعی. اذا ثبت الحكم الوضعی دون الحكم التکلیفی - 00:17:34

کذلك ما اتلفه الصبی او ما اتلفه المجنون او ما اتلفته بهيمة فحينئذ نحکم بوجود الحكم الوضعی مع عدم وجود الحكم التکلیفی. اذا الاعم هو الذي ينفرد بسورة لا يشاركه فيها الاخر - 00:17:56

وهذا هو ضابط العموم الخصوص المطلق انه يحتاج الى مادتين مادة الاجتماع ومادة الافتراق. مادتين بمعنى مثال يصدق عليه انه عام انه تکلیفی وانه وضعی ثم نأتي بمثال اخر ينفرد فيه الاعم عن الاخر - 00:18:16

وعندنا مثلاً الزنا اجتمع فيه حکم التکلیف والحكم الوضعی. کونه حکما تکلیفیا محروم. کونه حکما وضعیا ها سبب للحاد. حينئذ اجتمع فيه. وهذا معنی العموم والخصوص معنی العموم انهم اجتمعا. اما الخصوص فيختص الحكم الوضعی بحكم لا يشارک فيه الحكم - 00:18:39

تکلیفی على العموم ليس الخصوص عفوا. العموم الخطاب الوضعی ينفرد بصورة لا يشارک فيه الحكم التکلیفی. اذا هو شارک تکلیفی في صورة. ثم انفرد بصورة فيكون اعم. التکلیفی لا يمكن ان يوجد في صورة وليس معه الحكم الوضعی - 00:19:07

هذا هو المراد بالعموم والخصوص المطلق. انهم يجتمعان في مادة واحدة في صورة في مثال ثم الاعم ينفرد بصورة لا يشارک فيه فيها الاخر بخلاف العموم والخصوص الوجهي. فيحتاج الى ثلاث مواد ثلاثة امثلة. مادة الاجتماع ومادة افتراق - 00:19:29

هذه معنی الاخر ومادة ثلاثة افتراق ما لم يفترق الاول عن الثاني حينئذ نقول هذا يحتاج الى ثلاث مواد الله في شرح الملحوظات اذا عرفنا الان العلاقة بين الحكم التکلیفی والحكم - 00:19:49

الوضعی وهو من ذاك اعم مطلقا. لما ذكر الحد او ظابط الحكم الوضعی قال وهو اي هذا الوضعی اعم من ذاك. من ذاك اعم مطلقا. اعم مطلقا. يعني بينهما العموم الخصوص المطلق. من الفوارق بين الحكم الشرعي - 00:20:07

في التکلیف والحكم الشرعي الوضعی قالوا من حيث الحقيقة ان الحكم الوضع اخبار واعلان اخبار واعلام. جعله الشارع عالمة على حکمه متى ما وجد فثم الحكم الشرعي التکلیفی واما الخطاب الشرعي التکلیفی فهو خطاب طلب فعل او ترك او تخییر - 00:20:26

فحينئذ يكون خطاب التکلیف مرتبًا على ما قرره السبب او الشرط او المانع يكون الخطاب الشرعي التکلیفی مقررا لما قرره الشرع بالاسباب والشروط والموانع. فيكون کون الحكم الوضعی کاشفا عن الحكم التکلیفی. الثاني ان يقال من حيث الحكم - 00:20:55

التکلیف يشترط فيه ان يستطيع المکلف فعله. اذا يشترط فيه القدرة خطاب الشرع التکلیفی يشترط فيه القدرة. اما الوضع فقد يكون مقدورا للمکلف وقد يكون غير مقدور مکلف. اذا لا يشترط في الحكم الشرعي الوضعی ان يكون مقدورا للمکلف. فاتقوا الله ما استطعتم لا يکلف الله نفسا الا وسعها - 00:21:23

اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هذا خاص الحكم الشرعي التکلیف فلا يشمل الحكم الشرعي الوضعی. لماذا؟ لأن الحكم الشرعي الوضعی لم يؤمر به العباد لم ينط بافعال العباد. وانما هو من فعل الله عز وجل - 00:21:51

ولذلك لا يطلب تحصیله من من العباد. فلم تشتّرت في القدرة كما اشتّرت في الحكم الشرعي التکلیفی. لأن يتعلّق الحكم الشرعي هو فعل العبد فحينئذ لابد ان يكون مقدورا والتکلیف بالمحال او بما لا يطاق هذا من نوع شرعا. وان جاز عقلا. لا يکلف الله نفسا الا وسعها. اذا ما ليس في وسع النفس ما ليس في - 00:22:13

طاقتها هذا غير مکلف به العام. غير مکلف به العام. اذا من الفوارق بين الحكم الشرعي التکلیفی والوضعی ان التکلیف لابد وان يكون مقدورا للمکلف لانه متعلق بفعل المکلف. والحكم الشرعي الوضعی لا يشترط فيه ان يكون مقدورا للمکلف - 00:22:38

بل قد يكون مقدورا له كالسرقة سبب للحد هل يقدر المكلف ان يسرق او لا يقدر اذا هذا في مقدوره. لكنه غير مطلوب الفعل بل هو مطلوب الترك وقد يكون غير مقدور على فعله. كدخول الشمس دخول الوقت دخول شهر رمضان هل هذا في يد المكلف؟ هل هو في قدرته؟ لا - 00:22:58

اذا قد يكون الحكم الشرعي الوضعي في مقدور المكلف يستطيعه ولكنه لم يؤمر به وقد لا يكون في مقدوره دخول الوقت والنقاء. نقاء من الحيض. اذا من حيث الحكم التكليف - 00:23:23

يشترط فيه الاستطاعة والوضع ده يشترط فيه الاستطاعة. التكليف لا يتعلق الا بفعل المكلف مستجتمع لشروط التكليف. ابدا لا يمكن ان يوجد ايجاب او تحريم او كراهة او ندب او تخيير - 00:23:42

الا بفعل من استجتمع شروط التكليف. وهو البالغ العاقل الذي غير الملجأ غير الملجم. هذا الذي يصح تكليفه. اما الحكم الشرعي الوضعي فلا يشترط بل يتعلق بكل انسان. مطلق انسان. ايهم اعم الانسان او المكلف - 00:24:02

الانسان لان كل مكلف انسان ولا عكس الصبي انسان وليس مكلفا. والمكلف بالغ عاقل وهو انسان. بل قد يتعلق بغير الانسان البهيمة هل يتعلق الحكم الشرعي الوضعي بالبهيمة؟ نقول نعم. من ترك بهيمته تسرب - 00:24:26

وافتلت يظمن او لا يظمن. فاذا وجب الظمان بشرطه وجب الظمان نقول وجب الظمان بفعل من؟ بفعل صاحب البهيمة او بالبهيمة بفعل البهيمة نفسها هي التي اتلفت وصاحبها قد يكون نائما في بيته ولا يدري. لكن نقول يجب عليك الظمان - 00:24:48

لماذا؟ لان فعل البهيمة ينزل منزلة هكذا قيل. ينزل منزلة فعل صاحبه فينسب اليه اذا فرط في في تركها اذا قد يتعلق الحكم الشرعي الوضعي بغير فعل الانسان ويتعلق بالانسان مطلقا سواء كان مكلفا وغير وغير مكلف. واضح هذا؟ اذا التكليف لا يتعلق الا بفعل

المكلف - 00:25:10

المستجتمع لشروط التكليف بخلاف الوضع فانه يتعلق بفعل مكلف وغير المكلف التكليف يشترط فيه الكسب وال مباشرة من المكلف نفسه. هذا ما تفصيل ما ذكرناه سابقا. ان الصلاة والزكاة والصيام والحج نقول هذه امور مكلف بها - 00:25:38

من استجتمع شروط التكليف ويشترط في امثال هذا الامر ان يكون مباشرا لها ما يعبر بالكسب في هذا الموضوع حينئذ لابد ان يكون هو المباشر. لكن الحكم الوضعي لا يشترط فيه ان يكون مباشرا كما ذكرناه في الصبي والمجنون - 00:26:01

البهيمة بل حتى النائم لو اتلف شيئا وهو نائم نقول وجب الظمان وجب الظمان مع انه لا ينسب اليه فعل النائم غير مكلف فعله كفعل مجنون. لا ينسب اليه فعل. فحينئذ لو اتلف شيئا وهو نائم نقول وجب وجب وجب الظمان. الحكم التكليف - 00:26:23

يشترط فيه العلم بخلاف الوضع فالنائم يتلف شيئا حال نومه فيظمن. والرامي قد يريد الصيد من وراء حائل فيصيب انسان خطأ ما يعلم هو انه اراد انسان ما يعلم انه ان ثم انسان وراء هذا الحائط. فرمى يريد صيادا فاصاب انسان. يعلم او لا يعلم - 00:26:43

قل لا يعلم هل يجب عليه الضمان نعم يجب عليه الظمان. لماذا مع كونه كما ذكرنا سابقا ان من شروط المكلف او الفعل المكلف به العلم به ان يكون معلوما مقدورا معدوما. ثلاثة شروط - 00:27:09

والعلم والواسع على المعرفة شرط يعم كل ذي تكليفه. لابد في الحكم الشرعي التكليفي ان يكون الفعل المكلف به العبد معلوما له. فاذا لم يكن حينئذ لا تكليف لا ايجاب ولا تحريم ولا كراهة ولا ندب. اما الحكم الوضعي فلا - 00:27:27

فاما رمى شيئا من خلف الجدار فاذا به نزل على الانسان فمات نقول وجب عليه الطوارئ وجب عليه الظمان يقول ما ادري يقول لا يشترط فيه لا يشترط فيه العلم - 00:27:46

هذه الفروق او اهم ما يذكر من الفروق بين الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي. قال وضعية عرفنا بوضعية وهي اربعة وهي باستقراء الشرع اربعة يعني معدودة بالاربعة. وهذه مسألة فيها نزاع بين الاصوليين - 00:28:00

وذكرت لكم ان الاسباب والشروط والموانع متفق عليها انها احكام وضعية. واختلفوا في العلة والاداء والقضاء الاعادة والرخصة والعزمية والصحة والفساد هل هذه احكام وضعية ام لا هل هي احكام عقلية ام لا؟ نقول والصواب انها اوصاف للحكم التكليفي -

00:28:21

او صاف للحكم التكليفي. اما العلة فهي جزء من السبب فهي داخلة في السما فبعضها يتداخل مع السبب والشرط والمانع. وبعضها قد يكون مبينا فيكون وصفا ماذ؟ الحكم التكليفي كما سيأتي في الرخصة والعزمية. الرخصة والعزمية تنقسم إلى خمسة اقسام من قسم الاحكام التكليفية. باقسام الاحكام - 00:28:44

تكليفية. وضعية وهي اربعة. المصنفون جرى على انها اربعة بجعل العلة او بقوله ما يظهر به الحكم جعله قسما مستقلا. فادرج فيه العلة والسبب. وجعل الشرط والمانع من توابعهما. ثم عنون للمنعقد ثم الثالث الصحة والفساد ثم الرخصة والعزم. هذه اربعة - 00:29:08

اولا ما يظهر به الحكم وقسمه الى قسمين علة وسبب ثم الشرط والمانع لم يجعلوا داخلا في جملة السبب بل جعله من توابع السبب والعلة يعني مكملا لهما ثم جعل المنعقد نوعا مستقلا سماه المنعقد وسيأتي. ثم نوعا ثالثا وهو الرخصة والعزمية. ثم نوعا رابعا - 00:29:33

وهو الصحة والفساد وستأتي. قال احدها ما يظهر به الحكم ما شيء يظهر به الحكم به هنا اي ان الحكم يظهر ويوجد بوجود هذا الشيء ان وجد فثم الحكم الشرعي - 00:29:57

فثم الحكم الشرعي. ولذلك سميت هذه معرفات وسميت اعلام. سميت اخبار. لماذا؟ لأنها بوجودها تعلم حينئذ حكم الله الله في الجملة قد يكون معلوم عندك وجوب الصلاة معلوم صلاة الظهر. لكن دخوله الان هذه الساعة وجب وجبت صلاة الظهر. من الذي عرفك بهذا الحكم - 00:30:19

زوال الشمس فصار الزوال الشمسي هو المعرف وهو المخبر وهو الذي اعلمك بوجوب دخول الصلاة مع علمك الجمل اولا نعم. ما يظهر به الحكم اي ان الحكم يظهر ويوجد بوجود هذا الشيء. كما يوجد التحرير في الخمر اذا وجد الاسكار - 00:30:46

اذا وجد الاسكار نقول علة تحريم الخمر هو الاسكار كلما وجد الاسكار فثبتة تحريمليس كذلك؟ كلما وجد الاسكار فثم التحرير. قد يلتبس عليك بعض الامور المشروبات. تقول حلال او حرام - 00:31:08

وحينئذ تكتشف او تعرف بدليل اخر ان هذا المشروع مشتمل على اسكار. حينئذ نقول ماذا ثبت الحكم او لا؟ ثبت الحكم اذا ظهر وبان حكم هذا المشروع بوجود هذا الشيء وهو الاسكار. فصار الاسكار حينئذ قد اظهر الحكم الشرعي وهو التحرير. كذلك - 00:31:25

طوال الشمس انت يلتبس عليك الان هل دخل هل وجبت صلاة الظهر او لا فتعلم بطريق ما ان الشمس قد زالت فحينئذ ظهر الحكم الشرعي وهو وجوب صلاة الظهر بسبب - 00:31:47

اا زوال الشمس اذا صار زوال الشمس مظهرا للحكم الشرعي وهو وجوب الصلاة. صلاة الظهر. وصار زوال الشمس كاشفا ومعرفا لك تكون ان الان هذا الوقت قد وجبت عليك صلاة الظهر. ما يظهر - 00:32:04

فيه الحكم وهو نوعان. قسمه لك المصنف الى قسمين. علة وسبب علة وسبب جعل المصنفون العلة مقابل للسبب. وهذا محل خلاف. هل العلة من خطاب الوضع ام لا؟ ثم هل العلة مرادفة - 00:32:25

لسبب ام لا ومع علة ترافق السبب. والفرق بعضهم اليه قد ذهب. العلة والسبب قيل هما بمعنى واحد قيل بمعنى واحد ومع علة ترافق السبب بمعنى واحد بمعنى ان كل منهما قد جعل معرفا للحكم. سواء كان بين الحكم والوصف - 00:32:47

مناسبة اولى سيكون عاما يعني لا تجعل العلة وصفا مناسبا للحكم فيترتب الحكم على وجود هذا الوصف. وتكون ثمة مناسبة الحكم المناسبة مثل ماذ؟ لو قيل الاسكار علة تحريم الخمر ما هي - 00:33:13

الاسكار والحكمة لا ضرر ولا ضرر حفاظا على عقول الناس لان هذه ام الخبائث ام الخبائث. فحينئذ حفظا للاموال وحفظا للنفوس وحفظا للاعراض والعقول نقول لهذه الحكمة حرمت الخمر لوجود الاسكار الذي يغيب العقل. يغيب العقل. هل ثم مناسبة يدركها العقل بن الحكم التحرير مناسب - 00:33:36

لهذه العلة وهي الاسكار او لا؟ بينهما مناسبة بينهما مناسبة. اما وجوب صلاة الظهر لدلوك الشمس او لزوال الشمس العاقل لا يدرك ان هذا السبب مؤثر في الحكم فيكون بينهما مناسبة. لا نقول لا مناسبة. نقول العقل لا يدرك. وفرق بينهما. لماذا - 00:34:12

فرق بين ان نقول لا مناسبة بين الزوال ووجوب صلاة الظهر. وبين ان نقول العقل لا يدرك المناسبة. ما الفرق بينهما ها نعم اذا قلنا العقل لا يدرك المناسبة بين وجوب صلاة الظهر ودلوك الشمس او زوال الشمس. هل هذا التعبير يرفع وجود المناسبة بالفعل او لا؟ لا
يرفع - 00:34:38

لاننا نعلم ان افعال الله عز وجل معللة بحكمة واحكامه الشرعية كلها معللة للحكم ومصالح. حينئذ ما يجعل شيئاً مرتباً على شيء الا لحكمة. نحن ما نعلم ما ادركنا لا من جهة النص ولا العقل استنبط انه ثمة مناسبة بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر. اذا لا نمنع المناسبة لكن - 00:35:08

باعتبارنا نحن كباحثين في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نقول هذا لم تظهر لنا مناسبة فحينئذ يعبر تعبيراً دقيقاً في قال العقل لم يدرك تأثير زوال الشمس في وجوب صلاة الظهر - 00:35:33

ولا نقول ان ان وجوب صلاة الظهر مع زوال الشمس لا مناسبة بينهما لا مناسبة بينهما. فحينئذ من قال بان السبب والعلة مترادفان -
معنى واحد علل معنى العلة وعمم معنى السبب. فحينئذ كل من العلة والسبب ينقسم الى قسمين. ما يكون - 00:35:50

بينهما مناسبة بين الوصف والحكم وما لا يكون بينهما مناسبة لان زوال الشمس هذا يعتبر وصفاً هل ثمة مناسبة ظاهرة بين وجوب صلاة الظهر وهذا الوصف؟ العقل لم يدرك الاشكال مع التحرير نقول العقل ادرك. العقل ادرك. اذا كل منها يشمل النوعين - 00:36:20
وبعضهم فرق بينهما جعلهما متبایینین. كل منها مبایینللآخر. فجعل العلة مختصة بالوصف الذي له اثر في الحكم الشرعي. كالاسكان مع التحرير وجعل السبب اه ما لا تدرك علته بالعقل كالزوال مع - 00:36:46

وجوب صلاة الظهر. اذا رجع الى القسم الاول وهو عند القائلين بالترادف بين السبب والعلة فقد لا نفصل بين العلة السبب فنجعل العلة مختصة بما اثر في الحكم. الوصف المؤثر في الحكم او الوصف الذي ادرك العقل - 00:37:16
الحكم على هذا الوصف فنسمييه علة ونأتي الى السبب فنجعله مقيداً بوصف لا تظهر مناسبته بينه وبين الحكم عقلاً من جهة العقل لا في الواقع. اذا جعل الا مبایینللسبب. ما كان الوصف مناسباً ومؤثراً في الحكم سماه علة. وما كان الوصف لا - 00:37:37
تأثيره في الحكم كالزوال مع وجوب الشمس آآ وجوب الصلاة قال هذا نسميه سبباً وهذا منسوب لي مذهب أبي حنيفة واتباعه. القول الثالث ونسبة الى اكثرا الصواليين ان بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً - 00:38:04

فكل علة سبب ولا عكس كل علة سبب ولا عكس. العموم والخصوص المطلق. ومع علة ترداد السبب. والفرق بعضهم اليه قد. ومع ترداد السبب. هذا قول منسوب لابي حنيفة متtradfan بمعنى واحد - 00:38:23
والفرق بعضهم اليه قد ذهب. بعضهم فرقاً وهذا يدخل تحته قوله اما ان يجعل متبایینین واما ان يجعل العلة اعم من السبب. فتكون العلة شاملة لا عفواً. يكون السبب اعم من - 00:38:47

الات تكون العلة خاصة بالوصف المناسب للحكم ويكون السبب اعم شاملاً للوصف المناسب للحكم والوصف غير المناسب للحكم. ايها اعم؟ السبب فكل علة سبب ولا عكس. لماذا؟ لأن السبب يشمل نوعين الوصف المناسب للحكم والوصف غير المناسب للحكم. الوصف المناسب للحكم كالاسكان للتحريم. والوصف غير المناسب - 00:39:06

للحكم كالزوال مع وجوب صلاة الظهر. كل منها يطلق عليه سبب. فحينئذ نقول الاسكار علة وسبب. للتحريم. علة وسبب للتحريم. زوال الشمس علة وسبب لوجوب صلاة الظهر. لماذا؟ كل منها يسمى علة وسبب - 00:39:41

ولكن العلة لها تختص بماذا بالوصف المناسب لي للحكم الوصف المناسب للحكم. فحينئذ يصدق ان يكون بينهما العموم والخصوص المطلق. كل علة سبب ولا عكس لا يطلق العلة الا على ما كان - 00:40:00

ثمة مناسبة بين الوصف والحكم. الوصف والحكم. الاسكار نقول هذا علة التحرير زوال الشمس هذا علة وسبب لوجوب صلاة الظهر. هذا مثال الصحيح. ان نقول زوال الشمس علة وسبب لوجوب صلاة الظهر. والاسكار علة - 00:40:28
لتحريم الخمر. وهو نوعان علة وسبب علة وسبب قال اما عقلية او شرعية. يعني قسم لك العلة الى علة عقلية وعلة شرعية علة عقلية

وعلة شرعية فذكر لك مثلا للعلة العقلية عقلية نسبة الى - 00:40:56

الى العقل نسبة الى الى العقل. عقلية اي ما اوجب الحكم لكنه من جهة العقل ان يكون ثمة لازم بين المعلول والعلة ولكن من جهة العقل كالكسر للانكسار ما اوجب حكما عقليا لذاته. يعني لا باعتبار امر خارج عنه كالصلاح او جعله. حينئذ يختلف الحكم فلا تنصير -

00:41:26

قلة عقلية ككسر الانكسار الكسر هذا علة لماذا للانكسار كلما ولد الانكسار لابد وان يكون ثم كسر لان التلازم هنا هو عقلي الذي حكم بوجوب الكسر او الذي حكم بتترتب انكسار على وجود الكسر هو العقل. اذا من جهة العقل - 00:41:57

نحكم بان الكسرة علة للانكسار. وان الانكسار معلول للكسر. فالتحريم بالنسبة لاسكار في العلة الشرعية. اذا اما من جهة العقل فهي ما اوجب حكما عقليا لذاته. كسر لانكسار الكاسر للانكسار كما مثل مصنفونا. والتسويد الموجب اي المؤثر للسوء. لو اخذ لونا -

00:42:22

اسود ثم سود به موضع لزم منه ان يكون هذا الاثر وهو السواد حالا في الموضع الذي سوده. اذا عندنا تسوييد وسوداد. السواد اثر التسويد اثر التسويف. اذا حصل التسويد نقول هو كالكسر. لابد وان يتترتب عليه الانكسار من جهة العقل. والتسويد لا بد ان يتترتب عليه - 00:42:50

هي اثره وهو الكسر من جهة العقل. والتحريك بالنسبة للحركة. اذا حركت شيئا ما لا بد ان يتحرك. هذا معلول وهذه علة هل يمكن ان توجد التحرير ولا يوجد الحركة؟ قالوا لا في الاصل - 00:43:16

00:43:32

لابد ولو منعت حينئذ يكون لامر خارج عن العلة. كذلك التسكون بالنسبة للسكون. اذا حصل التسكون اوجب السكون تسكون الشيء هو متحرك فتمسك به. حينئذ هذا يسمى تسكونا. اثره الذي هو السكون. هنا يقول ما اوجب حكما لكنه من جهة -

00:43:53

عقلية. التلازم هنا بين الكسر والانكسار حكم عقلي. والتلازم بين التسويد والسواد حكم العقل والتسكون التحرير والحركة هذه عقلية او شرعية وهذا الذي يعنيها او شرعية اي تكون مأخوذة من من الشرع منسوبة الى الى الشرع والمراد بها العلم -

00:44:17

في اصطلاح اهل الشرع ما هي العلة في اصطلاح اهل الشرع؟ نقول العلة لها معنيان معنى لغوي ومعنى اصطلاحي. اما العلة لغة فهي مقتضى تغييرا كل ما اقتضى تغييرا يسمى علة. ما اقتضى تغييرا -

00:44:37

كل ما ترتب عليه تغيير سمي العلة ولذلك سمى المرض علة لماذا لانه يحصل تغيير من الصحة والقوه الى المرض والضعف. اذا اقتضت هذه العلة تغييرا في بدن الانسان. من -

00:44:57

والى الضعف ومن الصحة الى المرض ومن الصحة الى المرض. واما في الاصطلاح فقال قيل يعني قال بعض الاصوليين في حد العلة الشرعية انها المعنى الذي علق الشرع الحكم عليه -

المعنى الذي علق الشرع الحكم عليه. وهنا المعنى لا يقصدون به المعنى المناسب وانما يقصدون به كل وصف علق الشرع الحكم عليه فالاسكار معنى ورتب عليه الحكم الشرعي وبينهما مناسبة. كذلك الزوال معنى والحيض معنى والنقاء معنى. كل هذه الاسباب والشروط والموانع تعتبر معنا - 00:45:15

00:45:45

لانها ليست بامور حسية في العصر ليست بامور حسية وانما هو اعتبار لامر حسي. انها المعنى الذي علق الشرع الحكم ما عليه واناطه به فتكون العلة حينئذ اماره -

00:45:45

وعلامه على وجود الحكم الشرعي وثبتته في جميع محالة. في جميع محالة كالاسكار في الخمر علامه على وجود الحكم وهو التحرير. وكالزوال علامه على وجوب صلاة الظهر. حينئذ قوله المعنى الذي علق الشرع الحكم عليه هذا تعريف النسب للمتكلمين -

00:46:03

ولكن الكثير ينسبون الى المتكلمين انه ليس ثم اقتضاء للعلة للحكم يعني العلة لا تكون مقتضية للحكم. بمعنى ان هذه المسألة مرتبة

على مسألة احكام الرب جل وعلا واحكامه شرعية. هل هي معللة ام لا - [00:46:32](#)

هذا فيه نزاع عند اهل السنة والجماعة. والحق ان الاحكام كلها مرتبة على مصالح العباد. مرتبة على مصالح للعباد فحينئذ لا حكم شرعي الا والا وثم مصلحة. لكن ليست للرب جل وعلا. وانما لي للعباد - [00:46:56](#)

المتكلمون لا يرون هذا. لماذا؟ لأنهم يقولون اذا كان ترتيب الحكم لاجل مصلحة فحينئذ تصير هذه المصلحة مكملة للمشرع والله عز وجل منزه عن النقص منه عن النقص. نقول هذا فاسد. لماذا؟ لأن بابه قياس الخالق على المخلوق - [00:47:16](#)

اذا فعلت انت اي امر مع الناس وكان قصدك بهذا الفعل مكانة او وجاهة عند الناس. هذا صار تكميلا لك او لا؟ صار تكميلا لك لانك ناقص. وانت فعلت هذه الامر من اجل ماذا؟ من اجل ما - [00:47:44](#)

ترتب من المصالح لك انت. لكن الرب جل وعلا اذا رتب المصالح على الاحكام الشرعية انما يكون مردها من؟ للعباد. فحينئذ قيام الخالق او ما يعبر عنه عندهم الشاهد على الغائب يقول هذا فاسد. قياس فاسد. وقيل الباعث - [00:48:01](#)

له على اثباته. وقيل الباعث له على اثباته ليس على اثباته اى للشرع على اثباته وليس على اثباته اى على اثبات الحكم الشرعي. نعم. وقيل في حد العلة انها الباعث له على اثباته. وقيل الباعث - [00:48:21](#)

له على اثباته. لكن نقول ليس على اثباته على اثباته. تعدل النسخة. الباعث له اى للشرع. على اثبات اي على اثبات الحكم الشرعي على اثبات الحكم الشرعي الباعث له اى للشرع على اثباته اي على اثبات الحكم الشرعي - [00:48:45](#)

الباحث له اى للشرع على اثباته اي على اثبات الحكم الشرعي كالاسكار بالنسبة للتحريم ولذلك فسر هنا في هذا الموضع بكونها اي هذه العلة مشتملة على حكمة صالحة لان تكون - [00:49:10](#)

مقصود الشارع ان تكون هذه العلة التي هي الاسكار ورتب عليها التحرير تكون مشتملة على مصلحة. هذه المصلحة رعاها الشر نظر اليها. فإذا ترتيب حكم الشرع عليها بالتحريم مناسب. اذا صارت هذه العلة باعثة للشارع. ليس المراد انها تبعث الرب جل وعلا - [00:49:29](#)

قال على ان يحرم لها وانما يفسر البعث هنا بكونها باعثة تفسر بكون هذه العلة مشتملة على مصلحة. والا الله عز وجل ابتعوا شيء غير ارادته سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء ويختار. والله يحكم لا معقب لحكمه. فحينئذ تكون هذه العلل التي رتب - [00:49:55](#)

عليها الاحكام الشرعية تكون باعثة بمعنى ان فيها مصلحة روعيت وجعلت مناسبة للحكم الشرعي وبهذا تفسر البعث هنا كالقتل العمد فإنه باعث للشرع على شرع القصاص حفظا للنفوس كذلك نقول القصاص هنا حكم شرعى - [00:50:18](#)

علة ما هي؟ ها حفظ النفوس لكم في القصاص حياة يا اولي الالباب. اذا في القصاص حياة تكون الشرع رتب القصاص على القتل العمد العداون نقول هذه وهي حفظ النفوس علة باعثة بمعنى انها فيها ان فيها مصلحة - [00:50:43](#)

واضحة بينة لترتيب الحكم وهو وجوب الخصاص على القتل العمد العداون. وكذلك الزكاة وجوب الزكاة في حكمة وهو مواساة الفقراء. اذا المواساة الفقراء هذه مصلحة جعلت مرتبة عليها او مرتبة عليها - [00:51:09](#)

فيها الحكم الشرعي وهو وجوب الزكاة. وجوب الزكاة. وهذا المراد بقوله البaint على اثباته. قال وهذا اولى. يعني الاخير لماذا؟ لان الاول منسوب للمتكلمين وهم يرون عدم تعليل احكام الرب جل وعلا - [00:51:29](#)

عدم تعليل احكام الرب جل وعلا. ولذلك يقولون وجوب المسبيب عند السبب لا به لماذا؟ لأنهم ينكرون تأثير الاسباب ايه المسبيبات ولد عنده لا به هذا تعبير الاشاعرة تعبير الاشاعرة ويكثير في كتب الاصوليين لان اكثرهم مشاعرا - [00:51:49](#)

فحين اذ لا يجعلون ثم مناسق بين السبب والمسبيب ولا يجعلون ان للسبب تأثيرا يجعل الله عز وجل في المسبيب بل يقولون السبب مخلوق مستقل لا تأثير له في مسببه. والمسبيب مخلوق مستقل ابدا. لم يترتب على - [00:52:11](#)

كل منها مستقل ولذلك يقولون كسر الزجاج عند الكسر عند الحجر ولم ينكسر بالحجر يعني لو رميت حجر في الزجاج فانكسر. قالوا انكسر الزجاج عند الحجر لا به هذا كيف هذا - [00:52:32](#)

ما يقبل لماذا؟ لان الحاجة نقول لو قلت ان الحجر هو الذي كسر الزجاج. اذا الانكسار مخلوق. من الذي خلقه حجر هذا صحيح؟ لا

نقول الله عز وجل جعل تأثيرا في الحجر - 00:52:52

هذا التأثير موجود في قوى خاصة. جعلها الله عز وجل بخلقه جعل الانكسار مسببا عن الحجر ولا يخرج عن خلق الله عز وجل. كما جعل للانسان الظريف له افعال له اراده. له اختيار حينئذ كونه يفعل - 00:53:10

ان يقدم على الشيء ويمسك نقول هل هو خالق لافعاله؟ لا نقول له قدرة وله اختيار وله اراده لكنها ليست خارجة عن اراده الرب جل وعلا. اذا قوله وهو وهذا اولى يقصد به ان تعريف العلة بانها الباعث للشرع على - 00:53:30

الحكم اولى من الاول. لماذا؟ لأن فيه ربط الاحكام الشرعية بالعلل وحينئذ لا مانع ان يقال احكام الشرع معللة للرب جل وعلا وان كان بعضهم يعبر بالاغراض لكن هذا يترك هنا في هذا الموضوع. ثم قال وسبب اذا عرفنا حد العلة انها المعنى الذي علق الشرع الحكم عليه او انها - 00:53:50

اعف له على اثباته على اثباته. ثم قال وسبب هذا عطف على قوله علة. اي والقسم الثاني مما يظهر به الحكم هو السبب. هو السبب والسبب لغة ما توصل به الى غيره. ما توصل به الى غيره - 00:54:17

قال الجوهري السبب الجبل السبب السماء. يعني بجبل. وكل شيء يتوصّل به إلى أمر من الأمور. فقيل هذا سبب وهذا سبب عن هذا هذا سبب وهذا سبب عن هذا. اذا عندنا امران سبب وسبب - 00:54:37

واما في الاصطلاح الشرع فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود. ومن عدمه العدم لذاته ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ما يلزم من وجوده وجود السبب وجود - 00:55:01

الحكم الشرعي الذي هو المسبب كالزوال بالنسبة لوجوب صلاة الظهر. يلزم من وجب الزوال وجود المسبب وهو الحكم الشرعي وهو وجوب صلاة الظهر. يلزم من وجود النصاب الزكاة وجوب الحكم الشرعي وهو وجوب الزكاة. اذا ما يلزم من وجوده الوجود هذا - 00:55:26

هو السبب ومن عدمه العدم ومن عدم السبب يلزم منه عدم الحكم الشرعي. عدم دخول وقت الصلاة او عموما عدم دخول لاوقات الصلاة يلزم منه ويتترتب عليه عدم وجوب الصلوات المكتوبة - 00:55:52

عدم النصاب يلزم منه عدم وجوب الزكاة. اذا تم تلازم وجودا وعديما في السبب والمسبب كل سبب اذا وجد لابد وان يوجد مسببه. كل سبب اذا عدم لابد وان ينعدم مسببه او يعدم مسببه - 00:56:14

اذا بينهما تلازم في الوجود والعدم. في الوجود والعدم. ما يلزم من وجوده الوجود نقول هذا احترزا عن الشرط لأن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود. الطهارة لا يلزم منها وجود الصلاة. قد يتظاهر يتوضأ ولا يصلح. ولا تجب - 00:56:33

عليه الصلاة. حينئذ نقول احترزا بقوله ما يلزم من وجوده الوجود عن الشرط. لانه يلزم لانه لا يلزم من الوجود بخلاف السبب يلزم من وجوده الوجود. ومن عدمه العدم هذا احترزا به عن المانع - 00:56:54

المانع لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. المانع لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. كالدين بالنسبة نقول هو مانع على قول بعض الفقهاء الدين مانع لكن هل يلزم من عدم المانع - 00:57:14

وجود او عدم قد يعدل الدين ولا تجب عليه الزكاة لانه فقير اليه كذلك؟ قد يعدل الدين وتجب عليه الزكاة اذا قد يعدل المانع ولا يلزم منه اثبات حكم او نفيه - 00:57:33

لا يلزم منه اثبات حكم او نفيه. لذاته هذا ل الاحتراز عن عن السبب الذي لا يلزم من وجوده الوجود قلنا السبب لابد ان يلزم من وجوده الوجود. اليه كذلك؟ كلما ولد السبب ولد - 00:57:51

المسبب. قد يوجد السبب ولا يوجد المسبب. ينتفي هل هو نقض لهذا التعريف؟ نقول لا مثاله النصاب النصاب بالنسبة للزكاة قلنا اذا وجد النصاب ترتب عليه وجوب الزكاة. لكن هذا ليس - 00:58:10

لذاته وانما قد يوجد النصاب ولا تجب الزكاة متى؟ لفقدان شرط لان شرط الزكاة مع وجود السبب وهو النصاب حولان حولان اذا هنا لم يتترتب على السبب مسببه. هل هو لذاته او لفقدان شرط؟ لفقدان - 00:58:35

شرط اذا قوله لذاته اي لذات السبب الظمير يعود الى الى السبب. اخرجنا ما لو قارن السبب انا الشرطي كالنصاب مع عدم الحول.

حينئذ ولد السبب ولم يترتب عليه المسبب. هل نقول - 00:59:01

هذا طعن في السبب نقول لا هنا ولد السبب ولم يترتب عليه اثره وهو المسبب لفقدان شرط. وهو الحول وهو الحول او ما لو قارن

السبب وجود مانع وجود مانع - 00:59:21

مثل ماذا نفس المثال اما قلنا الدين مانع من الزكاة عند بعضهم قد يوجد السبب وهو بلوغ النصاب ويحول عليه حول يعني مع شرطه ولا تجب الزكاة ولا تجب الزكاة. لماذا؟ لوجود مانع. اذا قارن السبب وجود مانع وهو الدين. وقارن السبب - 00:59:41

فوات شرط فحينئذ اذا فات السبب اه يعني مسببه لفقدان شرط او وجود مانع لا يمكن من كونه سببا. لماذا؟ لأن عدم ترتيب المسبب على السبب هنا لا للذات السبب وانما لامر خارج عنه وهو اما فقدان شرط او وجود مانع - 01:00:10

هذا هو حد السبب. ما يلزم من وجوده الوجود. لابد اذا ولد السبب ان يترتب عليه مسببه ولا يلزم من عدمه ها ومن عدمه العدم اذا عدم السبب لابد وان ينعدم او يعدم المسبب - 01:00:36

هذا الاصل في السبب قد يوجد السبب ولا يوجد المسبب قد ي عدم السبب ها ويوجد المسبب هكذا لا قد يوجد السبب ولا يوجد المسبب قد يوجد السبب ها لا قد يوجد السبب ويوجد المسبب هذا الاصل. ما يلزم من عدم ما يلزم من وجوده الوجود. ومن عدمه العدم. طيب. لو - 01:00:56

قارن السبب وجود مانع هل يترتب عليه اثره؟ المسبب؟ الجواب الان. اذا وجد السبب ولم يترتب عليه المسبب لوجود مانع قد يوجد السبب ولا يترتب عليه اثره لفقدان شرطه. اذا في الحالين السبب موجود - 01:01:34

في الحالين السبب موجود اليه كذلك في الحالين السبب موجود. لانه اذا انتفى السبب حينئذ لا اشكال في انتفاء المسبب اذا لم يدخل وقت الصلاة حينئذ لا نقول لما وجبت الصلاة؟ لانه لا يمكن ان توجب الصلاة ان تجب الصلاة الا اذا وجد المسبب - 01:01:58 فحينئذ يكون قوله لذاته عائدا الى الاول. وهو وجود السبب مع عدم ترتيب المسبب. اما لفوات شرط فقدان واما لوجود لوجود مانع. هذا هو حد السبب عند الوصليين وسبب وقد استعمله الفقهاء فيما يقابل المباشر - 01:02:19

يعني يريد ان يبين لك ان السبب له اطلاقات اربعة عند الفقهاء يعني له استعمالات صلاحات مختلفة يطلق مرادا به كذا ويطلق في موضع اخر مرادا به كذا بمعنى انه ليس كلما - 01:02:42

ارأيت لفظ السبب فتفسره بهذا الذي ذكرناه الان. وانما الاصطلاحات تختلف كالمفرد عند النحو لابد ان نربط بين الاصول وال نحو. كالمفرد عند النحو المفرد في باب الاعراب له معنى. في باب المبتدأ والخبر له معنى. في باب لا له - 01:02:57

والمنادي كذلك. اذا قلت هذا مفرد تفسره باي شيء؟ بحسب السياق بحسب السياق حينئذ اختلف معنى المفرد لاختلاف الابواب وهذا ايضا يختلف معنى السبب باختلاف الابواب. باختلاف الابواب. وقد استعمله اي لفظ السبب - 01:03:17

لا بمعنىه السابق وانما بمعنى اخر. ولذلك نقول استعمله اي لفظ السبب نرده الى اللفظ لان المعنى هو الذي سيستعمل فيه فيما يذكره من المعاني الاربعة. وقد استعمله الفقهاء اي السعار - 01:03:38

الفقهاء لفظ السبب فيما يقابل المباشر فيما يقابل المباشر. مع التربية. كالحفر هذا مثال فيما ما هنا يصدق على الحافر الذي يقابل المباشر اول شيء تقوله المباشرة كالحفر حفر بئر مع التردية معناه - 01:03:55

الدف مع الدف. مثاله لو حفر زيد بئرا في الطريق حفر بئر عميقه فجاء هذا زيد هو الحافر. فجاء عمرو فدفع بكرأ فاسقطه في البئر فمات - 01:04:24

عندنا حفر وحافر وعندنا مباشر وعندها مقتول المقتول انتهى رحمة الله بقى ماذا؟ الحافر والداعف الذي يسمى المباشر. الذي يسمى المباشر. اذا عندنا حافر ومبادر. قال هنا استعمله الفقهاء يعني اطلقوا اللفظ على ما يقابل المباشر. من الذي يقابل المباشر - 01:04:46

الحافظ اذا سمي الفقهاء الحافرة في مثل هذا المثال سموه سببا سببا لاما لان الحفارة سبب والتربية علة. اليه

ذلك؟ لأن الهلاك بها لا بالحفر الموت وقع لبكر بماذا؟ بالحفر - 01:05:15

او بالدفع بالدفع وان كان الاصل ان الموت حصل بالاثنين لماذا؟ لانه لو وقع ترضية بلا حفر هل وقع موت قد لا يقع ما هو دائمًا قد لا يقع موت - 01:05:41

لكن حفر الغالب انه موت لو حفر ولم تحصل تردية هل يقع موت لم يقع موت. اذا في الحقيقة ان الذي حصل به الموت مشترك بين الاثنين. لكن الفقهاء قالوا اذا اجتمع - 01:06:00

متسبب ومباشر من الذي يضمن المباشر واما السبب والمتسبب هذا انقطع حكمه. انقطع حكمه. فحينئذ في مثل هذا التركيب قالوا المباشر وجوب عليه الظمان ووجب عليه الظمان. واما الحافر فهذا ليس عليه حكم. ولا يرجع اليه الا عند عدم - 01:06:17
الا عند عدم امكان تطميم المباشر فلا اشكال. هو الذي يجب عليه الظمان. واذا لم يمكن رجع به الى الى السبب الى السبب. مثلوا لذلك بما اذا - 01:06:43

اذا القى شخصا في بحر فاكله الحوت الضمان على من الاصل على الحوض هذا العصر لانه هو المباشر. وذاك سبب الذي دفع هذا كالذي حفر. والحوت ما الذي دفع - 01:07:02

مباشر الاصل في الحوت انه هو المباشر. هو الذي وقع به ال�لاك. هو علة ال�لاك واما الدافع الذي دفع لهذا الاصل انه لا يطمئن. لكن لما تعذر تطميم المباشر وهو الحوت رجع به الى - 01:07:27

الى السبب الى السبب. اذا من اطلاقات الفقهاء لفظ السبب على ما يقابل المباشر. قال كالحفر اي كحفر بئر مع التردية فاول سبب الذي هو الحفر. وثان علة الذي هو التردية. فالحفر سبب - 01:07:43
والتردية علة. لماذا ترضي علة؟ لأن الهلاك بها لا بالحفر. هذا من باب التجاوز وترتيب الاحكام الشرعية. والا في الاصل فان العلة مرکبة من السبب والمباشر. هذا الذي يطلق عليه سبب في اطلاق الفقهاء وهو النوع الاول. النوع الثاني يطلق السبب - 01:08:03
السبب على علة العلة علة العلة قال كالرمي في القتل للموت. الرمي هو علةليس كذلك يعني سبب للقتل والموت هذا مترب على اي شيء على ماذا؟ على الرمي على الاصابة - 01:08:26

من اين اتيتم بالاصابة الرمي سبب للاصابة والاصابة هي علة الزهود زهوق النفس اذا عندنا علة وعندها علة العلة الزهوق هذا معلوم والاصابة علة. سببها الرمي. علة العلة تسمى سببا - 01:08:50

علة العلة الذي هو الرمي الذي ترتب عليه الاصابة الذي ترتب على الاصابة الزهوق والموت سمي سببا اطلق في صلاح الفقهاء عليه بأنه سبب اذا وفي علة العلة يعني يطلق السبب لفظ السبب على علة العلة كالرمي فانه يسمى سببا. وفي الحقيقة - 01:09:17
الحقيقة ليس هو علة وانما هو علة العلة. علة العلة يعني سبب العلة. اذا رجعنا الى المعانى. كالرمي في القتل فوتي لأن الرمي ليس هو العلة في الاصل. وانما الاصابة هي علة الزهوق. رماه فاصابه فمات - 01:09:40

رماه لأن ليس كل رمي يقتل وليس كذلك لو كان كل رمي يقتل حينئذ تعين ان يكون القتل حصل بالرمي لكن المعلوم حسنا ليس كل رمي يكون قاتلا انما بعضه يكون قاتلا وبعضه ليس بقاتل. اذا هو ليس ليس بعلة - 01:10:00

وانما العلة هي الاصابة. اصيب اصابة موت فمات. فحينئذ نقول اطلق السبب على الرمي وليس هو علة انما هو علة العلة. هذا الاطلاق الثاني. الثالث قال يطلق السبب او استعمل الفقهاء السبب في العلة بدون شرطها - 01:10:21

بدون شرطها. يعني اذا ولد السبب الذي هو ملك النصاب. ولم يحل عليه الحول. حينئذ ماذا نسمي النصاب؟ ها؟ نسميه سببا. يسمى سببا عند الفقهاء قال وفي العلة بدون شرطها وفي العلة بدون شرطها يعني اذا وجدت العلة الشرعية - 01:10:41

وفاة شرطها حينئذ سمي الفقهاء هذه العلة بسببي. سمي الفقهاء هذه العلة مش سببي وهذا بناء على التفرقة بين السبب والعلة. هذا القول يجري على من فرق بين العلة والسبب والا لو كان - 01:11:11

متزلفين حينئذ لا يقال يطلق السبب على العلة وانما يكون اصالة في الاصطلاح ان كل منها يسمى علة ويسمى سببا ويطلق عليه من نوع لا يطلق عليها النوم سبب. اذا قوله وفي العلة الشرعية بدون شرطها هذا يتمشى على قول من فرق بين السببة - 01:11:31

من السبب والعدة. بل بعضهم جعل هذه التفريقيات الاربع او المعانى الاربع خاصة بالاحناف. بدليل قوله وقد الفقهاء اذا اطلق الفقهاء في باب الاصول عانوا به الاحناف. لأن الطريق طريقتان طريقة الفقهاء وطريقة - 01:11:51

فاذما اطلق المتكلمون المالكية والشافعية والحنابلة الفقهاء ارادوا به الاحناف. حينئذ يحمل وهذه المعانى الاربعة التي اطلق عليها السبب انها في اصطلاح الاحناف فحسب دون غيرهم. لكن مسألة انه يطلق في مقابل مباشر ليس - 01:12:11
خاصة بالاحداث لكن هذه المسألة وفي العلة بدون شرطها هذا يختص بالاحناف. وفي العلة نفسها يعني استعمله الفقهاء. استعمل لهم السبب في العلة نفسها. اي العلة كاملة وهذا عندما تكون العلة مركبة. من اجزاء. لأن العلة قد تكون شيئا واحدا كالاسكار. وقد تكون مركبة - 01:12:31

وقد تكون متعددة. تختلف. تكون شيئا واحدا كالاسكار وهو واضح. وتكون مركبة كالقلب العمد العدون. قصاص متى يكون؟ هل كل قتل يترتب عليه القصاص؟ الجواب لا لو كان خطأ لم يترتب عليه القصاص. لو كان قتلا عمدا لكنه في حد وقصاص. لم يترتب - 01:13:01

عليه القصاص اذا نقول هذه علة ذات اجزاء. هذه علة ذات اجزاء. وقد تكون متعددة. كالوضع يجب بماذا؟ ما هي اسباب الحدث؟ قد يكون نوما واكل لحم الجزور ها الخارج من اذا اجتمعت هذه - 01:13:31

رحلة واحدة او علل هي علل لا ليست علة واحدة هذه علل لأن الواحد منها يكفي في ترتب الحكم عليها. قد يوجد اكل لحم الجزور فقط. اذا هو علة. لو قلت علة مركبة حينئذ اذا ولد - 01:14:01

جزء منها لم يترتب عليها الحكم الكلي. مثل العلة المركبة القتل العمد العدون. هذه لو ولد قتل عمدا لا عدون. وانما كان بحق. ولد جزء العلة. هل يترتب عليه الحكم؟ لا يترتب. اذا وجود - 01:14:21

الجزء العلة المركبة من عدة اشياء لا يترتب عليه الحكم وانما يترتب الحكم اذا وجدت العلة بمجموعها. اما اذا قلت علل متعددة فحينئذ اذا كانت عندينا ثلاث علل نوم واكل لحم جزور وخارج من السبيلين لو قلت هذه علة - 01:14:41

واحدة حينئذ لو ولد النوم لوحده لم يترتب عليه الحكم الشرعي وانما نقول العلل المتعددة تستقل كل علة بترتب الحكم الشرعي عليها. والعلة المركبة لا مركبة من اجزاءها قالوا العلة العقلية. هنا قال وفي العلة نفسها اي العلة كاملة. وهي المجموع المركب من مقتضي - 01:15:01

يعني مقتضي الحكم وشرطه وانتفاء المانع ووجود الاهل والمحل. وجود الاهل والمحل. كالقتل القصاص فانه سبب وعلة ايضا. القتل للقصاص. القتل للقتل. نقول هذا علة مركبة من عدة اجزاء. اطلق الفقهاء اسم السبب على هذه العلة نفسها - 01:15:26
واطلقوا على كل جزء من ارضاها انه جزء السبب كما نص عليه المصنف. ولذا لهذا الاطلاق انهم اطلقوا السبب على العلة كاملة وهي ذات اجزاء. ولذا سموا اي الفقهاء. الوصفة الواحدة من اوصاف العلة يعني الجزء الواحد - 01:15:55

من اجزاء العلة كالعمد فقط والقتل فقط والعدوان فقط. سموه ماذا؟ جزء السبب لماذا؟ لأن العلة كلها لأن العلة كلها هي سبب. وجزء السبب حينئذ يسمى جزء السبب. لماذا؟ لأنها مؤلفة من ثلاثة اجزاء - 01:16:15

والقاتل جزء من هذا الكل. والعدوان جزء من هذا الكل. اذا صار جزء سبب. صار جزء سبب. هذه اربع اطلاقات للفظ عند الفقهاء انه يطلق على ما يقابل المباشر. ويطلق على - 01:16:38

علة العلة كرمي بالنسبة للقتل. ويطلق على العلة دون شرطها. ويطلق على العلة كاملة اذا كانت ذات اجزاء وكل جزء منها يطلق عليه انه جزء سبب. هذا عند الفقهاء في كتب الفقه. اما عند الاصوليين فلا - 01:16:57

انما السبب الشرعي هو الذي يلزم من وجوده الوجود. ومن عدمه العدم لذاته. اذا هل ينبغي على ذكر هذه المسألة هنا فائدة اصولية؟ الجواب لا. وانما اذا قرأت في كتب الفقهاء حينئذ تتتنوع كلمة السبب بتتنوع - 01:17:14

ارباب المذاهب والابواب المختصة بها. ثم قال ومن توابعهما اي توابع العلة والسبب الشرط والمانع الشرط والمانع. الشرط هذا من توابع جعله مصنف هنا من توابع العلة والسبب. والمانع كذلك جعله من توابع - 01:17:34

العلة والسبب ان كان كثيرا من الاصوليين يجعلون السبب والشرط والمانع كل منهما متباعدة. يعني كل منها مغایرة للآخر. قال ومن

توباعهما الشرط باسكان الراء وهو الالزام الزام الشيء والتزامه. الزام الشيء والتزامه وجمعه شروط وشرائط - 01:17:54

وان كان كثيرا من الاصوليين يفسر الشرط هنا بالعلامة بالعلامة فقد جاء اشاراطها اي علاماتها وسمى الشرط علامة لانه علامة على المشروط اذا وجد ووهد اذا انتفى. اذا الشرط علامة على على المشروط. وان كان بعضهم ينكر ان يكون الشرط باسكان الراء -

01:18:20

هو بمعنى العلامة عند الاوصليين. واجاب الطوفي بان الشرط هو مخفف عن الشرط فإذا صح انه من لغة العرب الشرط مخفف عن الشرط فحينئذ لا اشكال في تفسير الشرط هنا بالعلامة وان لم يكن كذلك - 01:18:44

فحينئذ لا يصح تفسير الشرط هنا بكون العلام. وانما يقال الالزام الزام بالشيء والتزامه. والشرط في سلاح حده ما يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. ما يلزم من عدمه العذاب. اذا عدلت الطهارة - 01:19:03

عدمت الصلاة لا تصح الصلاة لماذا؟ لفوات الشر. اذا يلزم من عدم الشر عدم المشروب وهو الطهارة يلزم من عدم الحول عدم وجوب الزكاة. اذا ما يلزم من عدمه العذاب. ولا يلزم من وجوده وجود - 01:19:30

قد يوجد الحول ولا يلزم منه وجوب الزكاة قد توجد الطهارة ولا يلزم منها وجود الصلاة. قد يتظاهر ولم يدخل الوقت اذا لزمته الصلاة قال لذاته سبأطي تفسير لذاته ما يلزم من عدمه العذاب - 01:19:50

نقول اخرج المانع اخرج المانع لان المانع يلزم من عدمه الوجوب يلزم من عدمه الوجود. لان المانع عفوا لا يلزم من عدمه شيء البة. المانع هذا ضابطه لا يلزم من عدم - 01:20:10

شيء البة كما قلنا في الدين. الدين باعتبار الذكاء اذا عدم الدين ماذا نقول لا يلزم من عدم الدين وجوب الزكاة لانه قد يكون فقيرا ليس عليه دين. هل كل من ليس عليه دين وجبت عليه الزكاة؟ قل لا قد لا يكون آغايا قد يكون فقيرا - 01:20:30

وكذلك قد ينعدم الدين او ينعدم الدين وتجب الزكاة اذا لا يلزم من عدم المانع وجود ولا عدم لا يلزم من عدم المانع عدم الدين. وجود وجوب الزكاة او انتفاء وجوب الزكاة. اذا اخرج بقوله ما يلزم من عدمه العذاب المانع - 01:20:53

ولا يلزم من وجوده الوجود هذا اخرج السبب لان السبب يلزم من وجوده الوجود. السبب يلزم من وجوده الوجود. وكذلك المانع لان المانع يلزم من وجوده العذاب يلزم من وجوده كالحيض عدم صحته - 01:21:14

الصلاه لذاته احترز به عن مقارنة الشرط وجود السبب مقارنة الشرط وجود السبب. قلنا الحول هذا شرط لا يلزم من وجود الحول ها وجود الزكاة لا يلزم اليه كذلك؟ لكن لو وجد السبب وهو النصاب - 01:21:33

لزم او لا يلزم هل لزم لذات الشرط او لامر خارج لا من الخارج وهو وجود السبب. اذا لو قارن الشرط وجود السبب لزم منه الوجود. والعصر في الشرط انه - 01:21:56

ايلزم من وجوده الوجود؟ هذى كلها لكن تصبرون. لا يلزم من وجود الشرط وجودا مشروطا. هذا هو الاصل فيه. لكن اذا وجد السبب مع وجود الشرط نقول لزم الوجود لذات الشرط وانما لامر خارج عنه وهو وجود السبب. اذا لذاته احترز به عما لو قارن الشرط وجود السبب - 01:22:13

الزموا الولود على خلاف الاصل في الشرط وهو عدم لزوم الوجود. او مقارنة الشرط المانع مقارنة الشرط المانع فيلزم عدم الوجود. لو قارن الشرط المانع مثل ماذا الحول مع يلزم الوجود او لا يلزم - 01:22:40

ها لا يلزم الوجوب او يلزم اذا وجد الشرط وهو الحول وولد المانع ها ما الذي يتربت عدم لزوم الشرط عدم لزوم الشرط او مقارنة الشرط المانع فيلزم عدم الوجود لكن - 01:23:06

لا لذاته بل لامر خارج عنه. وهو مقارنة السبب او قيام مانع مقارنة السبب او قيام مانع. اذا قد لا يؤثر الشرط شيئا في المشروط متى اذا قارنه مانع وقد يلزم من وجود الشرط وجود المشروط. اذا قارنه وجود السبب. اذا قارنه وجود السبب - 01:23:28

هنا قال مثلا تمام الحول في الزكاة شرط. تمام الحول في الزكاة شرط. اذا قارنه وجود السبب فانه يلزم تمام الحول شرط اذا قارنه

ها وجود النصاب لزم منه وجوب الزكاة. لزم منه وجوب الشرط بل لوجود السبب. واذا كان - [01:23:55](#)
عليه دين مع الحول يلزم منه عدم وجوب الزكاة لا للشرط بل لقيام المانع. لا لشرط بل لقيام ما المانع؟ هذا هو الشرط بالصلاح
[الاصوليين قال الشرط وهو ما يتوقف على وجودة اما الحكم او عمل العلة. اما الحكم او عمله - 01:24:21](#)
العلة قسم لك الشرط الى قسمين. شرط الحكم وشرط العلة. شرط الحكم وشرط العلة. قال الشرط وهو ما توقفوا على وجوده اسمع
اما الحكم كالاحسان الحكم الذي هو حكم الجلد متوقف على الاحسان. ان وجد الاحسان ترتب عليه الحكم وهو وجوب الرجم -

[01:24:44](#)

اليس كذلك هذا يسمى ماذا؟ شرط حكم الذي يسميه البعض شرط الوجوب والذي اخذناه سابقا ما لا يتم الوجوب الا به اه فليس
بواجب ليس بواجب. قد يتوقف ايجاب الشيء من جهة الشرع على امر خارج - [01:25:18](#)
الامر الخارج نقول هذا شرط في الحكم. شرط في الحكم يعني لا يتم تكليف المكلف الا اذا وجد هذا الشرط الا اذا وجد هذا الشرط.
وهو ما يتوقف على وجوده - [01:25:42](#)

على وجوده يعني شرط الوجوب ما يصير الانسان به مكلفا قالوا كالنقاء من الحيض شرط في وجوب الصلاة. شرط الوجوب ما به
نكله وعدم الطلب فيه يعرف مثل دخول الوقت والنقاء وكبلغ بعث الانبياء. اما الحكم كالاحسان بالرجم. الاحسان المراد به الوطء
في نكاح صحيح - [01:25:57](#)

الوطء في نكاح صحيح. للرجم اي لترتبا حكم الرجم وهو وجوبه لا نقول وجب الرجم الا اذا وجد شرطه. حينئذ وجوب الرجم وهو
الحكم له شرط. يسمى شرط الحكم ان وجد - [01:26:22](#)

ترتبا الحكم والا والا فللا. ويسمى شرط الحكم او القسم الثاني عمل العلة. اذا لم تثبت العلة وهو هو شرط العلة كالاحسان مع الزنا.
قالوا الزنا هذا علة وسبب للرجم للحد مطلقا وللرجم خاصة. الاحسان هذا - [01:26:43](#)

عمل العلة وهو الزنا وتتأثيرها في الحد وهو الرجم اذا عين الرجم لا يمكن ان يعمل عمله الا اذا وله الشرط وهو الاحصاء. وهو الاحصاء.
هناك جعل الاحسان شرطا للحكم نفس الرجم - [01:27:07](#)

وهنا جعل الاحسان عملا لتأثير العلة وهي الزنا. لأن الزنا يسمى سببا ويسمى علة. يترتب على وجود الزنا الرجو لا يمكن ان تؤثر هذه
العلة اثراها في ايجاد الرجم الا بوجود الاحصاء. اذا عمل العلة مرده من حيث المعنى الى شرط الحكم - [01:27:28](#)
الى شرط الحكم. ولذلك التفريق بينهما عسير لماذا؟ لأن جعل العلة التي هي الزنا هي عينها ما يترتب على الاحسان من الرجم وعدهم.
لان احصاء ليس معتبرا لوحده. وانما معتمرا بشيء اخر وهو وجود الزنا - [01:27:54](#)

ولذلك من كان محصنا ولم يفعل شيء من هذه الفواحش هل يترتب عليه حد او لا؟ ولا يترتب عليه حد. لماذا لانه وله الاحسان مع
عدم وجود العلة التي هي الزنا. فحينئذ نقول التفارق بين شرط الحكم وعمل العلم - [01:28:15](#)
الا هذا يكاد ان يكون مجرد اصطلاح فقط والا مردهما الى شيء واحد ولذلك قال او عمل العلة. يعني يتوقف وجود العلة على
وجوده. كالاحسان مع الزنا. ولذلك مثل - [01:28:35](#)

احسان في الموضعين في شرط الحكم وفي عمل العلة. وانما غير في المشروع جعل المشروع هناك الرجم وجعل المشروع هنا الزنا
وعمل العلة يعني او ما يتوقف على وجوده عمل العلة. وهو شرط العلة بخلاف العلة ان كانت واحدة يلزم من وجودها وجود الحكم -
[01:28:50](#)

كالاحسان مع الزنا. قال فيفارق حينئذ الشرط العلة. من حيث انه لا يلزم الحكم من وجوده. لا يلزم الحكم من وجوده. الشرط مع
المشروع لا يلزم الحكم او ترتبا الحكم المشروع على وجود الشرط. لأن حقيقة الشرط انه لا يلزم من وجوده الوجود. اما العلة -
[01:29:12](#)

ها فيلزم من وجودها وجود المعلوم كما ذكرناه سابقا الباحث على اثباته اي على حكم الشرع اثبات الحكم الشرعي فحينئذ اذا وجدت
ها العلة ترتبا عليها المعلوم. وهذا هو السبب في تفارق بعض الاصوليين بين شرط الحكم وعمل العلة - [01:29:38](#)

العصر المردي له الى واحد الى شيء واحد. اذا فارق الشرط العلة من حيث انه لا يلزم الحكم من وجودة. اذا الشرط لا يلزم منه وجود المشروط. اما العلة فلا - 01:30:00

اما العلة فلا فيكون ثم الفرق بين الحكم الشرعي او شرط الحكم وبين عمل العلة ان العلة يلزم من وجودها وجود المعلومة. والشرط شرط الحكم لا يلزم من وجوده وجود الحكم. ولذلك يوجد الاحسان ولا يوجد الرجم. اذا - [01:30:15](#)
العلة وهي الزنا. لكن اذا ولدت الزنا مع الاحسان لابد ان يتربت عليها الرجم لابد ان يتربت عليه الرجم. والتفريق يسير ودقيق جدا.
وهو عقل، ا، شرع الشرط بنقسم الى - [01:30:37](#)

ثلاثة اقسام عقلي ولغوي وشرعي عقلي هذا باعتبار الوصف يعني ينقسم الشرط باعتبار وصفه الى ثلاثة انواع عقلي ما لا يوجد صوته ولا يمكن بدونه من جهة العقل. يعني حكم هنا هو العقل. لا يمكن ان يوجد المشروط بدون -

في شاطئه كالحياة للعلم الحياة للعلم. الحياة شرط للعلم. هل يمكن ان يوجد عالم وليس بحي يمكن الميت لا يوصف بكونه عالما لانه جمادليس كذلك اذا الحياة للعلم شرط. لكنه عقل - 01:31:22

يلزم من وجود العلم الذي هو المشروط وجود الشرط. ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم. قد يكون حيا ويكون جاهلاليس كذلك؟
اذا لا يلزم من وجود الحياة وجود العلم. ويلزم من وجود العلم وجود الحل - 01:31:45

ما الذي دل على ان العلم لا يكون الا مع حياته؟ العقل. العقل هو الذي دله. اذا ما لا يمكن انفكاكه عنه من جهة العقد ولا يوجد المشروط بدون شرطه من جهة العقل نقول هذا شرط عقلى شرط عقلى. ولغوی - 01:32:03

يعني نسبته الى اللغة مأخوذ من جهة اللغة تعليق المشروط بالشرط والشرط هنا قد يكون ان واخواتها. يعني قد يكون حرفا وقد يكون اسماء. وهو المعلق او التعليق بان ونحوها. وان كنا - 01:32:23

ولاية حمل فانفقوا عليهم. نقول هذا شرط لغوي. وهذا يبحث عنه الاصوليون ليس في هذا الموضوع. وانما يبحثون عنهم في المخصصات هناك للعلوم. يقولون مخصصات متصلة ومنفصلة. والمتصلة منها ها الشرط. ويعنون به التعليق بـ [\[41:32:41\]](#)

او احدى اخواتها وليس المراد هنا عند اصولهم في هذا الموضع. ولغوي اي منسوب الى اللغة. ما كان او ما لا يوجد المشروط ولا يمكن بدونه من جهة يعني مأخوذ ومفهوم من جهة اللغة بان وضع اهل اللغة الفاظا حروفها واسماء ان وجدت دلت على التعليق - 06:33:01

ان دخلت الدار فانت طالق. لا يمكن ان يوجد الطلاق الا بدخول الدار اليه كذلك وهذا تسميته شرطا ابن القيم رحمة الله نزع فيه
القارافي. قالوا هذا اقرب الى السبب - 01:33:28

لأنه يلزم من وجوده الوجود. ومن عدمه العادة. لكن لا يتحقق عليه حد الشرط هنا ما لا يلزم الشرط مادا قلنا فيه؟ ما ما يلزم من عدمه العذاب. ولا يلزم من وجوده وجود. هل ينطبق على قوله ان دخلت الدار - 01:33:44

بـحـرـوـفـ ماـذـا؟ بـحـرـوـفـ الشـرـطـ. وـهـذـهـ تـعـلـمـ مـنـ جـهـةـ الـلـغـهـ. هـوـ شـرـعيـ - 01:34:02

01:34:22 وجود ولا عدم لذاته. هذه ثلاثة أنواع للشرط. قسمها ليبين لك ما المراد - كالطهارة للصلة وهو المراد هنا. وهو المراد هنا الشرعي. وهو الذي فسر بما ذكرناه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده

يعنيه الاصولية هنا. والمانع ومن توابعهما الشرط والمانع وعكسه المانع اسمه - 01:34:42

اعلن من الممنوع وهو ضد الاعطاء. وفيما يلي المانع هو الحال بين الشيئين. الحال في عكسه يعني عكس الشرط وهو ما يلزم من وجوده العدم. ما يلزم من وجودة العدم. ولا يلزم

من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجوده العدم - 01:35:22

قد لا يكون حيضاً ولا يلزم منه ترتيب الصلاة لعدم دخول الوقت او عدم ترتيب الصلاة. اذا لا يلزم من عدم وجود المانع جود ولا عدم.

الاول اخرج السبب. لانه يلزم من وجوده الوجود. والثاني اخرج الشرط - 01:35:51

لماذا؟ لان الشرط يلزم من عدمه عدم المشروع. الشرط يلزم من عدمه عدم لذاته هذا للاحتراس للاحتراس لان المانع قلنا ما يلزم من وجوده العدم. وقد لا يتترتب عليه هذا الحكم لا من خارج عنه. لامر - 01:36:12

خارج عنه لذاته نقول الاحتراس عن مقارنة المانع لوجود سبب اخر فانه يلزم الوجود ولكن لا لعدم المانع بل لوجود السبب الآخر. مثل المرتد القاتل لولده قالوا مرتد القاتل لولده - 01:36:37

الاب هل يقتل بولده؟ لا لا يقتل اذا وجد مانع او لا ولد معنا. اذا نقول الابوة مانعة من القصاص. لكن لو كان قاتلا ابا مرتدًا. يقتل او لا يقتل؟ يقتل - 01:36:56

وجد المانع هل اثر لم يؤثر اذا لاما قتل اذا لم يقتل من جهة كونه قاتلا لابنه. بل قتل لسبب اخر وهو وجود الردة وجود الردة فالقتل هنا مرتب على سبب اخر غير قتله لابنه. لماذا؟ لان الابوة مانع - 01:37:18

يلزم من وجودها عدم الحكم وهو القصاص. فحينئذ وجد مع هذا المانع سبب اخر. روعي السبب الآخر فترتتب على ما لو اعمل السبب الاول وهو وجود القصاص وهو كونه قاتلا دون نظر الى الابوة - 01:37:48

لترتتب عليه القصاص فاعمل باعتبار السبب الثاني لا باعتبار السبب الاول فارتمنى عندنا سببان قاتل وردة كل منهما موجب لقتله. قتل للغير نفس معصومة. وردة. كل منهما موجب للقتل. لكنه قتل بالاعتبار - 01:38:08

الثاني وهو كونه مرتدًا. لماذا؟ لعدم وجود مانع. ولم يقتل باعتبار الاول لقيام المانع اذا هنا نقول للاحتراس عن مقارنة المانع لوجود السبب او سبب اخر. فانه يلزم الوجود يلزم - 01:38:30

الوجود. هنا لزم الوجود وهو القتل. وهو القصاص. نقول هذا ليس لكونه قاتلا. وانما باعتبار اخر. وهو مرتدًا. لان المانع انما منع احد السببين فقط وهو القصاص. وحصل القتل بسبب - 01:38:49

اخراً وهو الردة. اذا والمانع عكسه اي عكس الشرط. لان الشرط ينتفي الحكم لانتفائه. الشرط ينتفي الحكم لانتفائه. والمانع ينتفي الحكم لوجوده. اذا كل منهما ينتفي الحكم عنده - 01:39:09

الا ان الشرط لانتفاء اه الشرط ينتفي الحكم لانتفائه. والمانع ينتفي الحكم لوجوده. وهو ما يتوقف السبب او الحكم على عدمه يعني قسم لك المانع الى قسمين مانع السبب ومانع الحكم - 01:39:30

قد يوجد السبب ولا يؤثر لقيام مانع. فحينئذ يسمى مانع السبب قد يوجد شرط الحكم ولكنه لا يؤثر. لماذا؟ لوجود المانع. اذا المانع قسمان. مانع للسبب ا نوع لي الحكم. لذا قال ما يتوقف السبب - 01:39:53

او الحكم على عدمه على عدمه. توقف السبب على عدم المانع. وتوقف الحكم على عدم المانع. فمانع السبب اراد ان يمثل لك. مانع السبب كالدين مع ملك النصاب واضح هذا؟ ملك النصاب سبب - 01:40:15

مسببه وجوب الزكاة هل اثر هذا السبب؟ لا. لقيام مانع وهو الدين. صار مانعاً للسبب. ومانع الحكم وهو الوصف المناسب لنقيض الحكم المعصية بالسفر المنافي للتخييص. السفر سبب يترتب عليه - 01:40:40

الترخيص قصر الصلاة والافطار هذا السبب نقول يترتب عليه التخييص. عند بعضهم من الفقهاء ان السبب الذي هو السفر هنا لابد ان يقيد بالطاعة فحينئذ يصح الترخيص والترخييص. فإذا كان سفر معصية - 01:41:06

فإذا كان سفره معصيته. قالوا امتنع الترخييص امتنع الترخييص. كالمعصية بالسفر المنافي للتخييص. لان التخييص ما الحكمة منه دفع المشقة المشقة. وهل يناسب ذلك المطيع او العاصي؟ المطيع. اذا العاصي لا يناسبه ان يخفف عنه - 01:41:31

لماذا؟ لان التخفيف عنه فيه ها فيه اعنة عليه. يمسح يجمع بين الصلوات ويقصر والى اخره ويفطر في رمضان الى اخره. نقول كون السفر سفر معصية يمنع من الترخيص. هنا الحكم الذي هو التخييص وجد مانع له وهو المعصية. لذلك قال في حديث - 01:42:01 وهو الوصف. مراد بالوصف هنا السفر المناسب لنقيض الوصف المراد به المعصية. المناسب لنقيض الحكم.

ما هو نقيض الحكم؟ عدم الترخيص. ما هو الحكم الترخيص. لماذا؟ لأن الترخيص يناسبه الطاعة للمعصية. فحينئذ لما وجدت المعصية من - [01:42:28](#)

الحكم منعت الحكم فصارت المعصية مانعاً. مانعة من أي شيء من الحكم. ما هو الحكم الترخيص؟ لماذا لكون المعصية وصفاً مناسباً للحكم وهو عدم الترخيص. لذلك قال أو حكم فممانع السبب ثم قال وممانع الحكم وهو الوصف المناسب أي الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده - [01:42:59](#)

عدم الحكم يلزم من وجود المعصية عدم الحكم وهو الترخيص. كالمعصية بالسفر المنافي للترخيص. ثم قيل من جملة السبب ثم قيل يعني قال بعضهم أن الشرط والممانع من جملة السبب يعني داخلان في السبب - [01:43:30](#)

وليس من توابع السبب وليس من توابع السبب. لتوقفه أي السبب على وجود الشرط وعدم الممانع. لانه اذا اختل شرط او وجد مانع لم يوجد السبب اذا اختل شرط او وجد مانع لم يوجد السبب. لماذا؟ لأن ثمة لازماً بينهما - [01:43:49](#)

قال وليس بشيء يعني وليس هذا القيل بشيء لماذا؟ لأن الشرط والممانع من التوابع وليس من جملة السبب لأن السبب قد يوجد ولو لم يوجد الشرط صعب. تمام؟ النصاب يوجد ولا يوجد الشرط وهو الحول. اليه كذلك؟ او اه ولم يوجد الشرط او وجد - [01:44:13](#)
مانع كالنصاب مع عدم الحول او وجود الدين. او وجود الدين. ولأنه يجوز فعل الواجب اذا انعقد سبب وجوب قبل وجود شرطه كاخراج الزكاة قبل الحول. الخلاصة ان عدم المانع والشرط من جملة السبب - [01:44:37](#)

ليس ب صحيح بل هما تابعان لهما. ولو قيل انهما مستقلان كما هو عليه اكثر اصوله لكان اجود. حينئذ نقول خلاصة ما ذكره المصنف هنا انه قسم الاحكام الوضعية الى اربعة اقسام. احدها ما يظهر به الحكم ما يكون سبب - [01:44:57](#)

وكافها ومعرفاً للحكم الشرعي. وقسمه الى نوعين هذا خلاصة ما ذكرنا. علة وسبب. ثم يجعل للعلة والسبب تابعيني وهذا الشرط والممانع. وقسم لك الشرط الى شرط حكم وشرط علة وقسم لك المانع الى مانع سبب ومانع الحكم - [01:45:17](#)
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل واصحبه أجمعين - [01:45:46](#)